


هذا متن نور الإيضاح
ونجاة الأرواح تأليف الشيخ حسن
الشرنبلالي عفي الله عنه
وعنا والحمد لله
م

أوقف
وسبل وحبس وأبد هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ولا يؤجر الفقير الي الله تعالى [illegible]
تابع المرحوم [illegible] على كل من ينتفع به من
المسلمين وجعل مقره بالجامع الأزهر برواق السادات
الأروام فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم حرره [illegible] الفقير [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلي اله الطاهرين وصحابته
اجمعين قال العبد الفقير الي مولاه الغني
ابو الاخلاص حسن الوفاي الشرنبلالي الحنفي
انه التمس مني بعض الاخلا عاملنا الله واياهم
بلطفه الخفي ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب
علي المبتدي ما تشتت من المسايل في المطولات
فاستعنت بالله تعالي ولجنته طالبا للثواب
ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من
غير اطناب وسميته نور الايضاح ونجاة
الارواح والله اسال ان ينفع به عباده ويديم
به عباده الافادة

## كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء
السما وما البحر وما النهر وما البير وما الثلج
وما البرد وما العين ثم المياه علي خمسة
اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الما

المطلق

المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه
الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر
وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء
علي الوضوء بنية ويصير الما مستعملا بمجرد
انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بما شجر
وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر
ولا بما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه
والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج الما
عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه
كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر
والغلبة في مخالطة المايعات بظهور وصف
واحد من مايع له وصفان فقط كاللبن له اللون
والطعم ولا رايحة له وبظهور وصفين من مايع له
اوصاف ثلاثة كالخل والغلبة في المايع الذي لا وصف
له كالما المستعمل وما الورد المنقطع الرايحة تكون
بالوزن فان اختلط رطلان من الما المستعمل برطل
من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع

ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا
والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر
اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر
طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته
وهو ما شرب منه حمار او بغل **فصل** والماء
القليل اذا شرب منه الحيوان يكون على اربعة اقسام
ويسمى سؤرا **الاول** طاهر مطهر وهو ما شرب منه
ادمي او فرس او ما يوكل لحمه **والثاني** نجس لا يجوز استعماله
وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع
البهائم كالفهد والذيب **والثالث** مكروه استعماله
مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير كالصقر والشاهين والحداة وسواكن البيوت
كالفارة والحية لا العقرب **والرابع** مشكوك في طهوريته
وهو سؤر البغل والحمار فاذا لم يجد غيره توضا به وتيمم
ثم يصلي **فصل** لو اختلط اوان اكثرها طاهر
تحرى للتوضي والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى
الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان



اكثرها طاهرا او نجسا **فصل** ينزح البير الصغيرة
بوقوع نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة
دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب
فمه الماء وبموت كلب او شاة او ادمي فيها وبانتفاخ
حيوان ولو صغيرا وينزح مائتا دلو لو لم يمكن نزحها
وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها نزح اربعين
دلوا وان مات فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين
دلوا وكان ذلك طهارة للبير والدلو والرشا ويد
المستقي ولا تنجس البير بالبعر والروث والخثي
الا ان يستكثره الناظر وان لا يخلو دلو عن بعرة ولا
يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له
فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع ادمي وما يوكل لحمه اذا خرج حيا ولم
يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع
طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب الواقع
الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت في البير
ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها

ان لم يعلم وقت وقوعه **فصل** في الاستنجا يلزم
الرجل الاستبرا حتي يزول اثر البول ويطمين قلبه
حسب عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع
او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضو حتي يطمين بزوال
رشح البول والاستنجا سنة من نجس يخرج من
السبيلين ما لم يجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر
الدرهم وجب ازالته بالما وان زاد علي
قدر الدرهم افترض غسله وافترض غسل ما في المخرج
عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان
كان ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه
والغسل بالما احب والافضل الجمع بين الما والحجر فيمسح
ثم يغسل ويجوز ان يقتصر علي الما او الحجر والسنة
انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا سنة
فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف
بما دونها وكيفية الاستنجا ان يمسح بالحجر الاول
من جهة المقدم الي الخلف وبالثاني من خلف الي قدام
وبالثالث من قدام الي الخلف اذا كانت الخصية مدلات

وان

وان كانت غير مدلات يبتدي من خلف الي قدام والمراة
تبتدي من قدام الي خلف خشية تلويث فرجها ثم
يغسل يديه اولا بالما ثم يدلك المحل بالما بباطن اصبع
او اصبعين او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه
الوسطي علي غيرها في ابتدا الاستنجا ثم يصعد بنصره
ولا يقتصر علي اصبع واحدة والمراة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتدا خشية حصول اللذة
ويبالغ المستنجي في التنظيف حتي يقطع الرائحة الكريهة
وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صايما واذا فرغ غسل
يديه ثانيا وينشف مقعدته قبل القيام اذا كان
صايما **فصل** لا يجوز كشف العورة للاستنجاء
واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز علي قدر
الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال
لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره
الاستنجا بعظم وطعام لادمي او بهيمة واجر وخزف
وفحم وزجاج وجص وشي محترم كخرقة ديباج وقطن
وباليد اليمني الا من عذر ويدخل الخلا برجله اليسري

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله
ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال
عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول ويتغوط
في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول
قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى
ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
من البلاء **فصل** في الوضوء اركان الوضوء
اربعة وهي فرائضه **الاول** غسل الوجه وحده
طولا من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده
عرضا ما بين شحمتي الاذنين **والثاني** غسل يديه
مع مرفقيه **والثالث** غسل رجليه مع كعبيه **والرابع**
مسح ربع راسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به
وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب
في الاخرة **وشروط** وجوبه ثمانية العقل والبلوغ
والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت **وشروط** صحته



ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه
من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول
الماء الى الجسد كشحم او شمع **فصل** يجب غسل
ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى به ويجب ايصال
الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم
من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع
او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء
كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء
البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو
ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء
الذي وضعه فيهما ولا يعاد الغسل ولا المسح على
موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشا (ربه)
**فصل** يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا
غسل اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك في ابتدائه
ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة
والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة

والاستنشاق لغير الصايم وتخليل اللحية الكثة بكف
ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل
واستيعاب الراس بالمسح مرة ومسح الاذنين
ولو بما الراس والدلك والولا والنية والترتيب
كما نص الله تعالي في كتابه العزيز والبداة بالميا(من)
ورؤس الاصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة
لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة
فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيا
الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم
الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعا
بالماثور والتسمية عند غسل كل عضو وادخال
خنصره في صماخي اذنيه وتحريك خاتمه الواسع
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمني والامتخاط
باليسري والتوضي قبل دخول الوقت لغير
المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان
يشرب من فضل الوضو قايما وان يقول اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فصل
ويكره للمتوضي ستة اشيا الاسراف في الما والتقتير
فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعا نة
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بما جديد
فصل الوضوء علي ثلاثة اقسام الاول
فرض علي المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ومس القران ولو اية
والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث
مندوب للنوم علي طهارة واذا استيقظ منه
وللمداومة عليه وللوضوء علي الوضوء وبعد غيبة
وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة
خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت
صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطي وللغضب وقران وحديث ورواية
ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة
النبي صلي الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي
بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج من

خلاف العلما كما اذا مس امراة **فصل** ينقض الوضوء
اثنا عشر شيا ما خرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح
وينقضه ولادة من غير روية دم ونجاسة سايلة
من غيرهما كدم وقيح وقي طعام او ما او علق او مرة اذا
ملا الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على
الاصح ويجمع متفرق القي اذا اتحد سببه ودم غلب
البصاق او ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من
الارض وارتفاع مقعدة نايم قبل انتباهه
وان لم يسقط في الظاهر واغما وجنون وسكر
وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود
ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر
منتصب بلا حايل **فصل** عشرة
اشيا لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله
وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي
يقال له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف
ومس ذكر وامراة وقي لا يملا الفم وقي بلغم ولو كثيرا
وتمايل نايم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن

ولو

ولو مستندا الى شي لو ازيل لسقط على الظاهر فيهما
ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة
والله الموفق **باب ما يوجب الاغتسال**
يفترض الغسل بواحد من سبعة اشيا خروج المني الى
ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع
وتواري حشفة او قدرها من مقطوعها في احدى
سبيلي ادمي حي وانزال المني بوطي ميتة او بهيمة
ووجود ما رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا
وقت النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته
من سكر واغما وحيض ونفاس ولو حصلت الاشيا
المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت
كفاية **فصل** عشرة اشيا لا يغتسل منها
مذي وودي واحتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل
في ظاهر الرواية وولادة من غير روية دم بعدها
في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة
وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احدى السبيلين
ووطي بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم

نزل بكارتها من غير انزال **فصل** يفترض في الاغتسال
احد عشرة شيا غسل الفم والانف والبدن وداخل
قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل
المظفور من شعر الرجل مطلقا لا داخل المظفور من
شعر المراة ان سري الما في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة
وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج **فصل**
يسن في الاغتسال اثنا عشر شيا الابتدا بالتسمية
والنية وغسل اليدين الي الرسغين وغسل نجاسة
لو كانت علي بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم
يكن به نجاسة ثم يتوضا كوضوء للصلاة فيثلث
الغسل ويمسح الراس ولكنه يوخر غسل الرجلين
ان كان يقف في محل يجتمع فيه الما ثم يفيض الما
علي بدنه ثلاثا ولو انغمس في الما الجاري او ما
في حكمه ومكث قدر الوضو والغسل فقد اكمل
السنة ويبتدي في صب الما براسه ويغسل
بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده
ويوالي غسله **فصل** واداب الاغتسال هي



اداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون
غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما كره في الوضوء
**فصل** يسن الاغتسال لاربعة اشياء
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج
في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة
عشر شيا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة
براة وفي ليلة القدر اذا راها ولدخول مكة
ومدينة النبي صلي الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف واستسقا وفزع وظلمة
وريح شديد **باب** التيمم يصح
بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد
القلب علي الفعل ووقتها عند ضرب يده علي
ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام
والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية
التيمم للصلاة احد ثلاثة اشيا اما نية الطهارة

اواستباحة الصلاة اونية عبادة مقصودة لاتقع
بدون طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط
ادنواه لقراة القران ولم يكن جنبا **الثاني** العذر
المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ما ولو في المصر ومرض
يخاف منه التلف او المرض خارج المصر
وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق
ولفقد الة وخوف فوت صلاة جنازة اوعيد
ولو بنا وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت
**الثالث** ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض
كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب
**الرابع** استيعاب المحل بالمسح **الخامس** ان
يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين
لايجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس
**السادس** ان يكون بضربتين بباطن الكفين
ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين
اصابته التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم
**السابع** انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس



وحدث **الثامن** زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع
وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء
وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة
التسمية في اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين
بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج
الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجوا الما قبل
خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد بالثوب
او السقا مالم يخف القضا ويجب طلب الما الى المقدار
الى غاية خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب
طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراوه به ان
كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي بالتيمم
الواحد ما شا من الفرايض والنوافل وصح تقديمه
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا
تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم وينقضه ناقض
الوضوء والقدرة على استعمال الما الكافي ومقطو ٤

اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يعيد **باب** المسح
علي الخفين صح المسح علي الخفين في الحدث الاصغر
للرجال والنسا ولو كان من شي ثخين غير الجلد سواء
كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح
علي الخفين سبعة شرايط **الاول** لبسهما بعد
غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضو اذا اتمه قبل
حصول ناقض الوضو **الثاني** سترهما للكعبين **الثالث**
امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز علي خف
من زجاج او خشب او حديد **الرابع** خلو كل
منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
الرجل **والخامس** استمساكهما علي الرجلين من
غير شد **السادس** منعهما وصول الما الي الجسد
**السابع** ان يبقي من مقدم القدم قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقدا
مقدم قدمه لا يمسح علي خفه ولو كان عقب
القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر



ثلاثة ايام بلياليها وابتدا المدة من وقت الحدث
بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام
مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر بعد ما مسح
يوما وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وفرض المسح
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد علي ظاهر
مقدم كل رجل وسنته مد الاصابع مفرجة من
روس اصابع القدم الي الساق وينقض مسح الخف
اربعة اشيا كل شي نقض الوضو ونزع خف ولو
بخروج اكثر القدم الي ساق الخف واصابة الما اكثر
احدي القدمين في الخف علي الصحيح ومضي المدة
ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة
الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح علي
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين **فصل**
اذا افتصد او جرح اكثر عضوه فشده بخرقة
او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو وجب مسحه
علي اكثر ما شد به العضو وكفي المسح علي ما ظهر
من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل

ولا ينوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز
مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل
المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها
ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا
رمد وامران لا يغسل عينيه او انكسر ظفره وجعل عليه
دوا او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له
المسح ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة
والراس

## باب الحيض والنفاس

يخرج
من الفرج ثلاثة دما حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم
تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه
خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن
بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية







اشيا الصلاة والصوم وقراءة اية من القران ومسها
الا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع
بما تحت السرة الى ما تحت الركبة واذا انقطع الدم
لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل
ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا ان اغتسلت
او تتيمم وتصلي الصلاة وتصير دينا في ذمتها
وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة
ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة وقراءة اية
من القران ومسها الا بغلاف ودخول المسجد
والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس القران الا بغلاف ودم الاستحاضة
كرعاف لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا وتتوضا
المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق
بطن لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا من

الفرايض والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت
فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا
كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة
وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت
بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل
عنه

## باب الانجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة
فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها
وبول ما لا يوكل ونحوه الكلب ورجيع السباع
ولعابها وخرء الدجاجة والبط والاوز وما
ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما
الخفيفة كبول الفرس وبول ما يوكل لحمه وخرء
طير لا يوكل وعفي قدر الدرهم من المغلظة وما
دون ربع الثوب والبدن من المخففة وعفي
رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش او تراب
نجسان من عرق نايم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا يتنجس

ثوب

ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر
الرطب لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب بنشره على
ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على
نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه
ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها
ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله
وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة
ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته
وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل
مايع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه
بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر
النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة
عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء
قايم بجفافه ويطهر نجاسة استحالت عينها
كان صارت ملحا او احرقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب بغسله

فصل ويطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية
كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد
الخنزير والادمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير
الماكول دون لحمه علي اصح ما يفتي به وكل شي لا يسري
فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز
والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك
طاهرة كالمسك واكله حلال والزبد طاهر تصح
صلاته متطيب به

## كتاب

الصلاة يشترط لفرضيتها ثلاثة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وتومر بها الاولاد لسبع سنين
وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة واسبابها
اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات
خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الي قبيل
طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الي ان
يصير ظل كل شي مثليه او مثله سوي ظل الاستوا
واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين

ووقت

ووقت العصر من ابتدا الزيادة علي المثل او المثلين
الي غروب الشمس والمغرب منه الي غروب الشفق الاحمر
علي المفتي به والعشا والوتر منه الي الصبح ولا يقدم
الوتر علي العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا
عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين
الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشا
بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الاسفار بالفجر للرجال والابراد للظهر في الصيف
وتعجيله في الشتا الا في يوم غيم فيوخر فيه وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل
المغرب الا في يوم الغيم فيوخر فيه وتاخير العشا
الي ثلث الليل وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير
الوتر الي اخر الليل لمن يثق بالانتباه

## فصل

في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح
فيها شي من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخولها عند طلوع الشمس الي ان ترتفع وعند

استوايها الي ان تزول وعند اصفرارها الي ان تغرب
ويصح اداما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت
وسجدة اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند
الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة تكره
فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته وبعد
صلاة العصر وعند خروج الخطيب حتي يفرغ من
الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد
ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة
ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
الاخبثين وحضور طعام تتقاه نفسه وما
يشغل البال ويخل بالخشوع

## باب

الاذان سن الاذان والاقامة سنة موكدة
للفرايض ولو منفردا ادا وقضا سفرا وحضرا
للرجال وكرها للنسا ويكبر في اوله اربعا ويثني
تكبير اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين

والاقامة

والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير
من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة مرتين ويستمهل في الاذان ويسرع في الاقا مة
ولا يجزي بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح
ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات
الصلوات وعلي وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون
راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا
بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته
ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون
للصلاة مع مراعات الوقت المستحب وفي المغرب
بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة
يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث واذان
الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامراة وفاسق
وقاعد والكلام في خلال الاذان والاقامة ويستحب
اعادته دونها ويكرهان للظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكره ترك الاقامة

دون الاذان في البواقي ان اتحد مجلس القضا فاذا
سمع المسنون منه امسك عن التلاوة وقال مثله
وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت او ماشا
الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعي بالوسيلة
للنبي صلي الله عليه وسلم فيقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

## باب

شرايط الصلاة واركانها لا بد لصحة الصلاة من
سبعة وعشرين شيا الطهارة من الحدث وطهارة
الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتي
موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة علي الاصح
وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل ذيله
واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة
عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة علي الصحيح
والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل
والاتيان بالتحريمة قايما قبل انحنايه للركوع وعدم
تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع

نفسه

نفسه علي الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين
الفرض والواجب لا النفل والقيام في غير النفل والقراة
ولو اية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شي
من القران لصحة الصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا كره تحريما والركوع والسجود علي
ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو علي كفه او طرف
ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد بما صلب من
انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار علي الانف في الاصح
الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن
موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد عن
نصف ذراع لم يجز الا لزحمة سجد فيها علي ظهر مصلاة
ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شي من اصابع
الرجلين حالة السجود علي الارض ولا يكفي وضع ظاهر
القدم وتقديم الركوع علي السجود والرفع من السجود الي
قرب القعود علي الاصح والعود الي السجود والقعود
الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان واداوها مستيقظا
ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة

علي وجه تميزها عن الخصال المسنونة او اعتقاد
انما كلها فرض حتي لا يتنفل بمفروض والاركان
من المذكورات اربعة القيام والقراة في الركوع
والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد
وباقيها شرايط بعضها شرط لصحة الشروع
في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام
صحتها **فصل** تجوز الصلاة علي لبد وجهه
الاعلي طاهر والاسفل نجس وعلي ثوب طاهر
وبطانته نجسة غير مضرب وعلي طرف طاهر
وان تحرك الطرف النجس بحركة المصلي علي الصحيح
ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقي الطاهر
علي راسه ولم يتحرك الطرف النجس بحركته جازت
صلاته وان تحرك لا يجوز وفاقد ما يزيل به
النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا علي فاقد
ما يستر به عورته ولو حريرا او حشيشا
او طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر
لا تصح صلاته عاريا وخير ان طهر اقل من



ربعه وصلاته في نجس الكل احب من صلاته عاريا
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل
يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلي
قايما بالايماء او بالركوع او السجود صح وعورة الرجل
ما بين السرة ومنتهي الركبة وتزيد عليه الامة
البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضا العورة
يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف علي اعضا
من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر
الاعضا المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن
استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته
او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن
اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا
محراب تحري ولا اعادة عليه لو اخطا وان علم بخطايه
في صلاته استدار وبني وان شرع بلا تحر فعلم

لعدم فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها
فسدت كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهة
وجهلوا حال امامهم تجزيهم **فصل** في واجب
الصلاة وهو ثمانية عشر شيا قراءة الفاتحة وضم
سورة او ثلاث ايات في ركعتين غير متعينتين من
الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين
القراءة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة
على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان
بالسجدة الثانية في ركعة قبل الانتقال لغيرها
والاطمينات في الاركان والقعود الاول وقراءة
التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير
والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد
ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا
صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية
العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين
ولو قضا والجمعة والعيدين والتراويح والوتر

في رمضان

في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد
اولى العشائين ونفل النهار والمتنفل مخير فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها في الاخير ين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين
**فصل** في سننها وهي احدى وخمسون
رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء
المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي
لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت
سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر
كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع
المراة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ
للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتامين والتحميد
والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طاطاة
الراس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القد مين
في القيام قدر اربع اصابع وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه
في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما

واي سورة شا لو مسافرا واطالة الاولي في الفجر فقط
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه والمراة لا تفرجها ونصب ساقيه
وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع من الركوع
والقيام بعده مطمينا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير
الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا
ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
وذراعيه عن الارض وانخفاض المراة ولزقها بطنها
بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع
اليدين علي الفخذين فيما بين السجدتين كحالة
التشهد وافتراش رجله اليسري ونصب اليمني وتورك
المراة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند
الشهادة برفعها عند النفي ووضعها عند الاثبات
وقراة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعا بما
يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام الناس والالتفات

يمينا

يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال
والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية
الماموم امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين
مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الاولي ومقارنته لسلام
الامام والبداة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام
**فصل** من ادابها اخراج الرجل كفيه من
كميه عند التكبير ونظر المصلي الي موضع سجوده
قايما والي ظاهر القدم راكعا والي ارنبة انفه ساجدا
والي حجره جالسا والي المنكبين مسلما ودفع السعال
ما استطاع وكظم فمه عند التثاوب والقيام عند
حي علي الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة **فصل** في كيفية تركيب الصلاه
اذا اراد الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كميه
ثم رفعهما حذا اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح
الشروع بكل ذكر خالص لله تعالي كسبحان الله وبالفا رسية
ان عجز عن العربية كالقراة بها للعاجز عن العربية

وان قدر علي العربية لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
بها علي الاصح ثم وضع يمينه علي يساره تحت
سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا
اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين
ثم سمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرا الفاتحة وامن الامام والماموم سرا ثم قرا سورة
او ثلاث ايات ثم كبر راكعا مطمينا مسويا راسه
بعجزه اخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه
ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واطمان قايلا سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو اماما او منفردا والمقتدي
يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته
مطمينا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافي بطنه
عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمراة تخفض



وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس بين السجدتين
واضعا يديه علي فخذيه مطمينا ثم كبر وسجد مطمينا
وسبح فيه ثلاثا وجافي بطنه عن فخذيه وابدي عضديه
ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد علي الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولي الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند
تكبيرات القنوت في الوتر وتكبيرات الزوايد في العيدين
وحين يري الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم
علي الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد
جمرة الاولي والوسطي وعند دعايه بعد فراغه من التسبيح
عقيب الصلوات واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسري وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه وبسط
اصابعه والمراة تتورك وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله تعالي
عنه واشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات ولا يزيد علي التشهد في القعود الاول وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقرا الفاتحة فيما بعد الاوليين
ثم جلس وقرا التشهد ثم صلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم دعي بما يشبه القران والسنة ثم سلم يمينا
ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من
معه كما تقدم **فصل** الامامة هي افضل من
الاذان والصلاة بالجماعة سنة موكدة للرجال الاحرار
القادرين عليها بلا عذر وشروط صحة الامام للرجال
الاصحا ستة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والقراة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفافاة
والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة
وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الامامة
شرط لصحة اقتدا النسا به وتقدم الامام بعقبه
عن الماموم وان لا يكون ادني حالا من الماموم ولا
مصليا فرضا غير فرضه ولا مقيما لمسافر بعد الوقت



في رباعية ولا مسبوقا لغيره وان لا يفصل بين الامام
والماموم صف من النسا ولا نهر يمر فيه الزورق ولا طريق
تمر فيه العجلة ولا حايط يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه لسماع او روية صح الاقتدا
في الصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا
او راكبا غير دابة امامه وان يكون في سفينة والامام
في اخري غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال
امامه مفسدا في زعم الماموم كخروج دم او قي لم يعد
بعده وضوءه وصح اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح
وقايم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار **فصل**
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيا
مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمي وفلج وقطع
يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه
بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه
وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا

واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته
حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها **فصل**
في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين
صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم احق
بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن
صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى
القوم وان اختلفوا فالعبرة لما اختاره الاكثر وان
قدموا غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع
وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنسا فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن
يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا **فصل** فيما يفعله المقتدي
بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل
فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام راسه
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود

يتابع

وقف الله تعالى بواق الاروام

يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود
الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد
الامام قبل تقييده الزايدة بسجدة سلم معه
وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل ان
يقيد امامه الزايدة بسجدة فسد فرضه وكره
سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه
**فصل** في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام
الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الايمة
الحلواني لا باس بقراة الاوراد بين الفريضة والسنة
ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى جهة
يساره لتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده
ويستغفرون الله تعالى ثلاثا ويقرون اية الكرسي
والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين
ويحمدونه ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثم
يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ثم يدعون لانفسهم

والمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم
في اخره باب ما يفسد الصلاة
وهو ثمانية وستون شيا الكلمة ولو سهوا او خطا
والدعا بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل
الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شي من خارج
فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو
قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتافيف
والانين والتاوه وارتفاع بكايه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت العاطس
بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا
الله وخبر سو بالاسترجاع وسار بالحمد لله
وعجب بسبحان الله او لا اله الا الله وكل شي
قصد به الجواب كيا يحيي خذ الكتاب ورويته
ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم
الامي اية ووجدان العاري ساترا وقدره
المومي على الركوع والسجود وتذكر فايتة



لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن بري وزوال
عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغما
والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة
المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان
متحد بلا حايل ولم يشر اليها التاخر عنه ونوى
امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر
اليه ككشف المراة ذراعها للوضوء وقراته
ذاهبا او عايدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا
لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته
الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير
متوضي وان مدة مسحه انقضت او ان عليه
فايتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه
على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة
اخرى غير صلاته اذا حصلت هذه المذكورات

قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد و يفسدها ايضا
مدا لهمز في التكبير وقراة ما لا يحفظه من مصحف
واداء ركن او امكانه مع كشف العورة او مع نجاسة
مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه
وعدم متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وبقهقهة
امام المسبوق وحدثه العمد بعد جلوسه الاخير
وبالسلام علي راس ركعتين في غير الثنائية ظانا انه
مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهي العشا
او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين
**فصل** لو نظر المصلي الي مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار
في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد
بنظره الي الفرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبتت
به الرجعة **فصل** يكره للمصلي سبعة
وسبعون شيا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه
وبدنه

وبدنه وقلب الحصي الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع
وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعا
وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته علي لبس القميص ورده السلام بالاشارة
والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد
الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه
وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل
الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه علي عاتقه
الايسر والقراة في غير حالة القيام واطالة الركعة الاولي
في التطوع وتطويل الثانية علي الاولي في جميع الصلوات
وتكرير السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراة سورة
فوق التي قراها وفصله بسورة بين سورتين قراهما
في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة
او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وغيره وترك وضع اليدين علي الركبتين
في الركوع والتثاوب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء
والتمطي والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية

اننه ونفخه ووضع شي في فمه يمنع القراة المسنونة
والسجود علي كور عمامته وعلي صورة والاقتصار علي
جبهته بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والحمام
والمقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة
ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة غير
مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب
قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الراس
لا للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال
ويخل بالخشوع وعد الاي وعد التسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب او علي دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف فيه تصاوير وان يكون فوق راسه
او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وان
يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم
نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة
وتعيين سورة لا يقرا غيرها الا ليسر عليه او تبرك
بقراة النبي صلي الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة

في محل

في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

## فصل

في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي وان
ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة بطول ذراع فصاعدا
في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها علي
احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما
ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل
الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه
بالاشارة او التسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع
الصوت بالقراة وتدفعه المراة بالاشارة او التصفيق
بظهر اصابع اليمني علي صفحة كف اليسري ولا ترفع
صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول
بانه كان والعمل مباح في الصلاة وقد نسخ

## فصل

فيما لا يكره للمصلي لا يكره شد
الوسط وتقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته
وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه علي المختار والتوجه
لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع
او سراج علي الصحيح والسجود علي بساط فيه

تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف
اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر
ولاباس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
ولا يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ
من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن
الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه
ولاباس بالصلاة علي البسط والفرش واللبود والافضل
الصلاة علي الارض او علي ما تنبته ولاباس بتكرار
السورة في الركعتين من النفل **فصل**
فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك تجب
قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بندا احد
ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره
وخوف ذيب علي غنم او خوف تردي اعمي في بير ونحوه واذا
خافت القابلة موت الولد فلاباس بتاخيرها الصلاة
وتقبل علي الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلاة
عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتي يسيل منه الدم

واما قبل الفراغ ان شغله لاباس بمسحه اه

ويحبس

ويحبس حتي يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل
الا اذا جحدا واستخف **باب الوتر**
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويجلس علي راس الاوليين منه
ويقتصر علي التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة
واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذا اذنيه ثم كبر
وقنت قايما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير
الوتر والقنوت معناه الدعا وهو ان يقول اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلي الله علي
النبي واله وسلم والموتم يقرا القنوت كالامام واذا شرع
الامام في الدعا بعد ما تقدم قال ابو يوسف يتابعونه
ويقرونه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يومنون
والدعا هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي واله وسلم
ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار او يا رب او يا رب يا رب واذا اقتدى بمن
يقنت في الفجر قام معه في قنوت ساكتا في الاظهر ويرسل
يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره
في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت
بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو
لزوال القنوت عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل
فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه
وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام
القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام
في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت فلا ياتي به فيما سبق به

ويوتر

ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار
قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه
**فصل** في النوافل سن سنة مؤكدة ركعتان قبل
الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب والعشا واربع
قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع
قبل العصر والعشا وبعده وست بعد المغرب ويقتصر
في الجلوس الاول من الرباعية على التشهد ولا ياتي
في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا
صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها
صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها
الفرض الجلوس اخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
واحدة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
رباع عند ابي حنيفة وعندهما الافضل في الليل
مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل افضل من صلاة
النهار وطول القيام احب من كثرة السجود **فصل**
في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي سن تحية

المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب
عنها وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية
وندب ركعتان بعد الوضو قبل جفافه والاربع فصاعدا
في الضحي وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة
وصلاة الحاجة وندب احيا ليالي العشر الاخير من
رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة
النصف من شعبان ويكره الاجتماع علي احيا ليلة
من هذه الليالي في المساجد **فصل** في صلاة
النفل جالسا وفي الصلاة علي الدابة يجوز النفل
قاعدا مع قدرة القيام ولكن له نصف اجر القايم
الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قايما بلا كراهة علي الصحيح
كابتدايه ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الي اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بركوبه ولو
كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالي انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وجاز
للمتطوع الاتكا علي شي بلا كراهة وان كان بغير



قوله بلا كراهة اي اذا تعب لانه عذر اهـ ش

عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة
علي الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين
في الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع **فصل**
في صلاة الفرض والواجب علي الدابة ولا تصح
علي الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات كالوتر
والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة
الجنازة وسجدة تليت اياتها علي الارض الا لضرورة
كخوف لص علي نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف
سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من
يركبه لعجزه والصلاة في المحمل علي الدابة كالصلاة
عليها سوا كانت سايرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل
خشبة حتي بقي قراره علي الارض كان بمنزلة الارض
فتصح الفريضة فيه قايما **فصل** في الصلاة في السفينة
صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة
عند ابي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح
الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم
القدرة علي الخروج ولا تجوز فيها بالايما اتفاقا

في الصلاة صح

والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسايرة
والا فكالواقفة علي الاصح وان كانت مربوطة بالشط
لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلي قايما وكان
شي من السفينة علي قرار الارض صحت الصلاة
والا فلا تصح علي المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه
المصلي فيها الي القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتي
يتمها مستقبلا **فصل** في التراويح التراويح
سنة للرجال والنسا وصلاتها بالجماعة سنة كفاية
ووقتها بعد صلاة العشا ويصح تقديم الوتر
علي التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح
الي ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخيرها الي ما بعده
علي الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها
مرة في الشهر علي الصحيح وان مل به القوم قرا قدر
ما لا يودي الي التنفير في المختار ولا يترك الصلاة

علي

علي النبي صلي الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم
علي المختار ولا يترك الثنا وتسبيح الركوع والسجود
ولا ياتي بالدعا ان مل القوم ولا تقضي التراويح بفوتها
لا منفردا ولا بجماعة **باب** الصلاة
في الكعبة صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ
سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها
ومن جعل ظهره الي غير وجه امامه فيها او فوقها صح
وان جعل ظهره الي وجه امامه لا يصح وصح الاقتدا
خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها
والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة
امامه **باب** المسافر اقل سفر تتغير به
الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير
وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي
الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال
الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوي السفر ولو كان
عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا
ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفنا بمزرعة او قدر

غلوة لا يشترط مجاورته والفنا المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية
السفر ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم
نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم
يجاوز عمران مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا
لم ينو متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد مع
مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون الثلاثة
وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع
ان علم بنية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا
فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع
الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما
قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى
اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقا
ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة لغير
اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا
في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم

في الوقت

في الوقت صح واتمها اربعا وبعكسه صح فيهما وندب
للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان
يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرا المقيم فيما
يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه
اخر الوقت ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط وبالسفر
وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج
او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن
الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما
فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو
ما نوى الاقامة فيه دون نصف شهر والله سبحانه وتعالى
اعلم

## باب صلاة المريض

اذا تعذر
على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف
زيادة المرض او بطئه به صلى قاعدا بركوع وسجود
ويقعد كيف شا في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه
وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما
وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمايه للركوع فان

لم

وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم

بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتدا فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه ش

ويبطل وطن الاقامة بمثله

يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شي يسجد عليه
فان فعل وخفض راسه صح والا لا وان تعسر
القعود أومأ مستلقيا او على جنبه والاول اولى
ويجعل تحت راسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة
لا السما وينبغي نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما
الى القبلة وان تعذر الايما اخرت عنه ما دام يفهم
الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا
دام عجزه عن الايما اكثر من خمس صلوات وان كان
يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضي خان ومثله في المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الظهيرية
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو
المختار وصححه في الينابيع والبدايع وجزم به
الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يوم بعينيه وقلبه
وحاجبيه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايما وان عرض له مرض يتمها
بما قدر ولو بالايما في المشهور ولو صلى قاعدا يركع

ويسجد

ويسجد فمرض بنى ولو كان موميا لا ومن جن او اغمي
عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

## فصل

في اسقاط الصلاة والصوم اذا مات المريض ولم يقدر
على الصلاة بالايما لا يلزمه الايصا بها وان قلت وكذا
الصوم اذا افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة
والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته
فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم
يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان
يصلي عنه وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك
المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير
للولي فيملكه ليقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره
ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير
وهكذا حتى يستوفي ما كان على الميت من صلاة وصيام
ويجوز اعطا فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين
والله اعلم

## باب

قضا الفوائت الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط

باحدي ثلاثة اشيا ضيق الوقت المستحب في الاصح
والنسيان واذا صارت الفوايت ستا غير الوتر
فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد
الترتيب بعودها الي القلة ولا بفوت حديثة بعد
ست قديمة علي الاصح فيهما ولو صلي فرضا ذاكرا
فايتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا
لها صحت جميعها فلا تبطل بقضا المتروكة بعده
وان قضي المتروكة قبل خروج وقت الخامسة
بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا
واذا كثرت الفوايت يحتاج لتعيين كل صلاة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوي اول ظهر عليه او اخره
مثلا وكذا الصوم من رمضانين علي احد تصحيحين
مختلفين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين
ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرايع ...

## باب ادراك الفريضة

اذا شرع
في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدي ان لم

يسجد



يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد
في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتين
له نافلة ثم اقتدي مفترضا وان صلي ثلاثا اتمها
ثم اقتدي متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة
رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع قايما بتسليمة
في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب
او في سنة الظهر فاقيمت سلم علي راس ركعتين
وهو الاوجه ثم قضي السنة بعد الفرض ومن حضر
والامام في الفرض اقتدي به ولا يشتغل عنه بالسنة
الا في الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها ولم تقض
سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضي السنة التي
قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة
بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف في مدرك
الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتي
رفع الامام راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه
بعد قراة الامام ما يجوز به الصلاة فادركه امامه

فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتي يصلي الا اذا كان مقيم جماعة اخري وان
خرج بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت
الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشا فيقتدي
فيهما متنفلا باب سجود السهو يجب

سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان
تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلاة
لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا
في ثلاث ترك القعود الاول وتاخير سجدة من الركعة
الاولي الي اخر الصلاة وتفكره عمدا حتي شغله عن
ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام
ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان
سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو
بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر
وبوجود ما يمنع البنا بعد السلام ويلزم المأموم
بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم لقضا ما سبق به ولو سهي فيما يقضيه



سجد له ايضا الا اللاحق ولا ياتي الامام بسجود
السهو في الجمعة والعيدين ومن سهي عن القعود الاول
من الفرض عاد اليه ما لم يستو قايما في ظاهر الرواية
وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم
قايما فان عاد وهو الي القيام اقرب سجد للسهو
وان كان الي القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح
وان عاد بعدما استتم قايما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وان سهي عن القعود الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه
نفلا وضم سادسة ان شا ولو في العصر ورابعة
في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما علي التصحيح ولا يسجد
للسهو في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من
غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم
اليها اخري لتصير الزايدة له نافلة وسجد للسهو
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر
عليه استحبابا فان بني اعاد سجود السهو في المختار
ولو سلم من عليه سهو فاقتدي به غيره صح ان سجد

للسهو والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع مالم
يتحول عن القبلة او يتكلم توهم مصلي رباعية او ثلاثية
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين اتمها وسجد
للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتي استيقن ان كان
قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا

**فصل** في الشك تبطل الصلاة بالشك
في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول
ما عرض عليه من الشك او كان الشك غير عادة
له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن
بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان
لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة
ظنها اخر صلاته

**باب** سجود التلاوة
سببه التلاوة علي التالي والسامع في الصحيح
وهو واجب علي التراخي ان لم يكن في الصلاة وكره
تاخيره تنزيها ويجب علي من تلي اية ولو بالفارسية
وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من
اياتها كالاية في الصحيح واياتها اربع عشر اية



في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم واولي الحج
والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرا ويجب السجود علي من
سمع وان لم يقصد السماع الا الحايض والنفسا
والامام والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو سمعوها
من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم يجزيهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية ويجب
بسماع الفارسية ان فهمها علي المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع من نايم ومجنون
ولا يجب بسماعها من الطير والصدي وتودي بركوع
او سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها
ويجزي عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجودها
وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر من
ايتين ولو سمع من امام فلم ياتم به او ايتم في ركعة
اخري سجد خارج الصلاة في الاظهر وان ايتم
قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدي به
بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا

يسجدها صلاة ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلي
خارج الصلاة فسجد ثم اعاد فيها سجد سجدة اخري وان
لم يسجد اولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها
في مجلس لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه
ولو مسديا وبالانتقال من غصن الي غصن وعوم
في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت
والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين
وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكا وقعود
وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته
مصليا ويتكرر الوجوب علي السامع بتبديل مجلسه
وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه علي الاصح وكره ان
يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ضم
اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير متاهب
لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع
راسه منها قبل تاليها ولا يامر التالي بالتقدم ولا
السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا
وشرط لصحتها شرايط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها

ان

ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنة بلا
رفع يد ولا تشهد ولا تسليم **فصل** سجدة
الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يثاب
عليها وتركها اولي وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل
سجدة التلاوة **فايدة** مهمة لدفع كل مهمة قال
الامام النسفي في الكافي من قرا اي السجدة كلها في
مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
**باب** الجمعة صلاة الجمعة فرض عين
علي من اجتمع فيه سبعة شرايط الذكورة والحرية
والاقامة بمصر او فيما هو داخل في الاقامة بها في الاصح
والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة
الرجلين ويشترط لصحتها سبعة اشيا المصر او فناؤه والسلطان
او نايبه ووقت الظهر فلا يصح قبله وتبطل بخروجه
والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد لسماعها
ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة
رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضي
والشرط بقاؤهم مع الامام حتي يسجد فان نفروا بعد

سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل
سجوده بطلت صلاته ولا تصح بامراة او صبي
مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر
كل موضع له مفتي وامير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية مني في ظاهر
الرواية واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغني
عن التعداد وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة
او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة علي نحو تسبيحة
او تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر
شيا الطهارة وستر العورة والجلوس علي المنبر
قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة
ثم قيامه والسيف بيساره متكيا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال
القوم بوجهه وبداته بحمد الله والثنا عليه بما
هو اهله والشهادتان والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والعظة والتذكير وقراة اية وخطبتان
والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثنا والصلاة

علي

علي النبي صلي الله عليه وسلم في ابتدا الخطبة الثانية
والدعا فيها للمومنين والمومنات بالاستغفار لهم
وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة
من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شي من السنن
ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتي يفرغ من صلاته
وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات
ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب
علي القوم اذا استوي علي المنبر وكره الخروج من المصر
بعد الندا ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز
عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلي الظهر قبلها حرم
فان سعي اليها والامام فيها بطل وان لم يدركها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة

## باب
العيدين صلاة العيدين واجبة في الاصح علي من تجب
عليه الجمعة بشرائطها سوي الخطبة فتصح بدونها
مع الاساءة كما لو تقدمت الخطبة علي صلاة العيد وندب

في الفطر ثلاثة عشر شيا ان ياكل وان يكون الماكول تمرًا
وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويودي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو
سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الي المصلي وصلاة
الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الي المصلي ماشيا
مكبرًا سرًّا ويقطعه اذا انتهي الي المصلي في رواية وفي رواية
اخري اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق اخري ويكره
التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت وبعدها
في المصلي فقط علي اختيار الجمهور ووقت صحة صلاة
العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الي زوالها وكيفية
صلاتها ان ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم
يقرا الثنا ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع
يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة
ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم
يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة
ثم بالسورة وندب ان تكون السورة الغاشية ثم يكبر



تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولي
وهذا اولي من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة
الثانية علي القراة فان قدم التكبيرات علي القراة
فيها جاز ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما
احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام
لا يقضيها وتاخر بعذر الي الغد فقط واحكام
الاضحي كالفطر لكنه في الاضحي يوخر الاكل عن الصلاة
ويكبر في الطريق جهرًا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتوخر بعذر الي ثلاثة ايام والتعريف ليس
بشي ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الي
عصر العيد مرة فور كل فرض ادي بجماعة مستحبة
علي امام مقيم بمصر وعلي من اقتدي به ولو كان
مسافرا او رقيقا او انثي عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجب فور كل فرض علي من صلاه ولو منفردًا
او مسافرا او قرويا الي عصر الخامس من يوم عرفة
وبه يعمل وعليه الفتوي ولا باس بالتكبير عقب صلاة
العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب
الكسوف سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام
الجمعة او مامور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويلهما
وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعوا الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شا او قايما مستقبل الناس
وهو احسن ويومنون على دعايه حتى يكمل انجلا
الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة الهايلة نهارا او الريح الشديد والفزع

باب الاستسقا له صلاة من غير
جماعة وله دعا واستغفار ويستحب الخروج له
ثلاثة ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب
اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة
وبيت المقدس في المسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل



القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
يومنون على دعايه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا
دايما وما اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب ردا ولا حضرة
ذمي باب صلاة الخوف هي جايزة لحضور
عدو او سبع وخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فيجعلهم طايفتين واحدة بازا العدو
ويصلي بالاخرى ركعة من الثنايية وركعتين من
الرباعية او المغرب وتمضي الى العدو مشاة وجات تلك
تصلي بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم
جات الاولى واتموا بلا قراة وسلموا ومضوا ثم جات
الاخرى وصلوا ما بقي بقراة وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايما الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند
الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة خلف امام واحد فالا فصل
صلاة كل طايفة بامام مثل حالة الامن باب
الجنايز يسن توجيه المحتضر القبلة على يمينه وجاز

الاستلقاء ويرفع راسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة
عنده من غير الحاح ولا يومر بها وتلقينه
في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا
ينهي عنه ويستحب لاقربا المحتضر وجيرانه الدخول
عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض
المتاخرين سورة الرعد واختلف في اخراج الحايض
والنفسا من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع
علي بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع يداه
بجانبيه ولا يجوز وضعهما علي صدره ويكره قراة
القران عنده حتي يغسل ولا باس باعلام الناس بموته
ويعجل تجهيزه فيوضع كما مات علي سرير مجمر وترا وضع
كيف اتفق علي الاصح وستر عورته ثم جرد من ثيابه
ووضي الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة
واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ما مغلي بسدر

اوحرض

او حرض والا فالقراح وهو الما الخالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع علي يساره فيغسل حتي يصل
الما الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط علي راسه
ولحيته والكافور علي مساجده وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص شعره ولا ظفره
ولا يسرح شعره ولحيته والمراة تغسل زوجها بخلافه
كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امراة مع الرجال
يمموها كعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يمم
بلا خرقة وكذا الخنثي المشكل يمم في ظاهر الرواية ويجوز
للمراة والرجل تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا باس
بتقبيل الميت وعلي الرجل تجهيز امراته ولو معسرا في الا صح
ومن لا مال له فكفنه علي من تلزمه نفقته وان لم
يوجد ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلي
الناس ويسال له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن
الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما كان يلبسه

في جبانة وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الي
القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب
ولا تكف اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من
يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد
المراة في السنة خمار لوجهها وخرقة لربط ثدييها
وتزاد في الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين
علي صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وكفن الضرورة ما يوجد **فصل**
الصلاة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها
ستة اسلام الميت وطهارته وتقدمه علي الامام
وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه
وكون المصلي عليه غير راكب بلا عذر وكون الميت
علي الارض فان كان علي دابة او ايدي الناس لم تجز
علي المختار الا من عذر وسنتها اربعة قيام الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثي والثنا بعد



التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الثانية والدعا بعد الثالثة ولا يتعين
له شي وان دعي بالماثور فهو احسن وابلغ ومنه ما
حفظ من دعاء النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
ويسلم بعد الرابعة من غير دعا في ظاهر الرواية ولا يرفع
يديه في غير التكبيرة الاولي ولو كبر الامام خمسا لم
يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لصبي
ومجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا **فصل**
السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي ولمن له التقدم ان ياذن لغيره فان صلي
غيره اعادها ان شا ولا يعيد معه من صلي مع غيره ومن

له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصي له الميت بالصلاة
عليه علي المفتي به وان دفن بلا صلاة صلي علي
قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت
الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولي ويقدم
الافضل فالافضل وان جمعها وصلي عليها مرة
جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل قدام الامام وراعي الترتيب فيجعل الرجال مما
يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النسا
ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا علي عكس هذا ولا
يقتدي بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر
تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه في دعايه ثم
يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير
الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره
الصلاة عليه في مسجد هو فيه او خارجه وبعض
الناس في المسجد علي المختار ومن استهل سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل غسل في المختار وادرج



في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه
الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه وان
كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الي اهل ملته
ولا يصلي علي باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة
وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح
ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل
ويصلي عليه لا علي قاتل احد ابويه عمدا **فصل**
في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها
اربعين خطوة يبدا بمقدمها الايمن علي يمينه ويمينها
ما كان علي جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه
ثم مقدمها الايسر علي يساره ثم يختم بالايسر عليه
ويستحب الاسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميت
والمشي خلفها افضل من امامها كفضل صلاة الفرض
علي النافلة ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس
قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الي الصدر وان
زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة

ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوي اللبن
عليه والقصب وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
البنا عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا باس
بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره
الدفن في الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر
للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن
وصلى عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر
محل مات بها او قتل وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز
نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن
قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه
ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش لوضعه

لغير



لغير القبلة **فصل** في زيارة القبور يندب زيارتها
للرجال والنسا على الاصح ويستحب قراة يس لما ورد انه
من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ وكان
له بعدد من فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراة على
القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراة ووطو ها
والنوم وقضا الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر
من المقبرة ولا باس بقلع اليابس منها **باب**
الشهيد المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد
من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا
عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضا الحرب
فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع ما ليس
صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد
وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا
او مجنونا او حائضا او نفسا او جنبا او ارتث بعد انقضا
الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة

وهو يعقل او نقل من المعركة الا لخوف وطي الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضا الحرب لا يكون به مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود ويصلى عليه

## كتاب الصوم

هو الامساك نهارا عن ادخال شي عمدا او خطا بطنا او ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنيته من اهله وسبب وجوبه رمضان شهود جزو منه وكل يوم منه سبب لادايه وهو فرض ادا او قضا على من اجتمع فيه اربعة اشيا الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادايه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادايه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضا شهوة البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة

## فصل

ينقسم



ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان ادا وقضا وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر واما الواجب فهو قضا ما افسده من نفل واما المسنون فهو صوم عاشورا مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشورا مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد

بالامس وكره صوم الدهر **فصل** فيما يشترط
تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما
القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية فهو
اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح
بنية من الليل الي ما قبل نصف النهار علي الاصح
ونصف النهار من طلوع الفجر الي وقت الضحوة الكبري
ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو
كان مسافرا او مريضا الي الاصح ويصح اداء رمضان
بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف
المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف
الترجيح في المريض اذا نوي واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب
غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما
القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية
وتبييتها فهو اداء رمضان وقضاء ما افسده من
نفل وصوم الكفارات بانواعها والمنذور المطلق
كقوله ان شفي الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل



الشفا **فصل** فيما يثبت به الهلال وفي صوم
الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي
التاسع والعشرين من شعبان وقد استوي فيه
طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم
الا نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر
وان ظهر انه رمضان اجزاءه عنه ما صامه وان
ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم
يوم او يومين من اخر شعبان لا ما فوقهما ويامر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار
اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم
فيه المفتي والقاضي والخواص وهو من يتمكن من
ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن راي هلال رمضان والفطر
وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضي
ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي

في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه
قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد
على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا الدعوى وشرط لهلال رمضان اذا كان في السما
علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى
واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان
والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لراي الامام في الاصح
واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما
مصحية لا يحل الفطر واختلفوا الترجيح فيما اذا كان
بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان بالسماء علة
ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى
كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
عدلين حرين او حر وحرتين غير محدودين في قذف
واذا ثبت في مطلع قطر لزم ساير الناس في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا سوا كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة

المستقبلة

المستقبلة في المختار **باب** ما لا يفسد الصوم
وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع
ناسيا وان كان للناسي قوة على الصوم يذكره به من
راه ياكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة فالاولى
عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر
او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم
او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان
بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب
او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح
جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في احليله
ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او حك اذنه
بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل
او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا او ابتلعه وينبغي
القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي
رحمه الله تعالى او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملا
فاه في الصحيح او استقا اقل من ملا فمه على الصحيح
ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين اسنانه وكان

دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج حتي تلاشت
ولم يجد لها طعما في حلقه والله اعلم **باب**
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة وهو اثنان وعشرون
شيا اذا فعل الصايم شيا منها طايعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضا والكفارة الجماع في احد السبيلين علي الفاعل
والمفعول به والاكل والشرب سوا فيه ما يتغذي به
او يتداوي به وابتلاع مطر دخل في فيه واكل اللحم
النى وان كان منتنا الا اذا دود واكل الشحم في اختيار
الفقيه ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق واكل الحنطة
وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة
حنطة او سمسمة او نحوها من خارج فمه في المختار
واكل الطين الارمني مطلقا وغير الارمني كالطفل
ان اعتاد اكله وقليل الملح في المختار وابتلاع
بزاق زوجته او صديقه لا غيرهما واكله عمدا بعد
غيبة او بعد حجامة او بعد مس او قبلة بشهوة
او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شارب
ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع

الحديث

الحديث ولم يعرف تاويله علي المذهب وان عرف تاويله
وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة علي من طاوعت
مكرها **باب** في الكفارة وما يسقطها عن
الذمة تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس
او مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر
به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة
تحرير رقبة ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه
صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا
ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
مسكينا يغديهم ويعشيهم غدا وعشا مشبعين
او غداين او عشاين او عشا وسحورا او يعطي كل فقير
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر
او شعيرا او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع
متعدد في ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين علي
الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية **باب** ما يفسد الصوم من غير
كفارة وهو سبعة وخمسون شيا اذا اكل الصايم

ارزا نيا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا
غير ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا
لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او ابتلع حصاة
او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او اوجر
بصب شي في حلقه علي الاصح او قطر في اذنه دهنا
او ماء في الاصح او داوي جايفة او امة بدوا ووصل
الي جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح
ولم يبتلعه بصنعه او افطر خطا بسبق ما المضمضة
الي جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع او اكرهت علي
الجماع او افطرت خوفا علي نفسها من ان تمرض من
الخدمة امة كانت او منكوحة او صب احد في جوفه ما
وهو نايم او اكل عمدا بعد اكله ناسيا ولو علم الخبر علي
الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد
ما نوي نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا فنوي
الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل
او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع
شاكا في طلوع الفجر وهو طالع او افطر يظن الغروب

والشمس

والشمس باقية او انزل بوطي بهيمة ميتة او بتفخيذ
او بتبطين او قبلة او لمس او افسد صوم غير ادا رمضان
او وطيت وهي نايمة او اقطرت في فرجها علي الاصح
او ادخل اصبعه مبلولة بما او دهن في دبره او ادخلته
في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره او غيبها
او في فرجها الداخل او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقا
ولو دون ملا الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف
ملا الفم وهو الصحيح او عاد ما ذرعه من القي وكان
ملا الفم وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه
وكان قدر الحمصة او نوي الصوم بعد ما اكل ناسيا
قبل نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه
لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما او حدث في ليلته
او جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاوه بافاقته
ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح
فصل يجب الامساك بقية اليوم علي من فسد صومه
وعلي حايض ونفسا طهرتا بعد طلوع الفجر وعلي صبي
بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضا الا

قوله او جن بان افاق في وقت النية
نهارا لا الاصح فقضا ما دون شهر وان
استوعبه شهرا لا يلزمه قضاوه ام

الاخيرين **فصل** فيما يكره للصايم وما لا يكره
وما يستحب كره للصايم سبعة اشياء ذوق شي ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يامن
فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية
وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه
كالفصد والحجامة وتسعة اشيا لا تكره للصايم القبلة
والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والاكتحال
والحجامة التي لا تضعفه والسواك اخر النهار
بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء
والمضمضة والاستنشاق لغير الوضو والاغتسال
او التلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب
له ثلاثة السحور وتاخيره وتعجيل الفطور

**فصل** في العوارض لمن خاف زيادة المرض
او بطء البرء الفطر وحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان
مستند الغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع

يخاف

يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم
يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين
في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل
فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصا على من مات
قبل زوال العذر بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا
ما قدروا على قضايه بقدر الاقامة والصحة ولا
يشترط التتابع في القضا فان جاء رمضان اخر قدم على
القضا ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان
وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من
بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة
يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسره يستغفر
الله تعالى ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم
يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في الرواية والضيافة
عذر على الاظهر للضيف والمضيف وعليه القضا
الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام يومي العيدين

وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها
في ظاهر الرواية

## باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه
الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من
جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا
فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق
والاعتكاف والصلاة والصوم فان نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها
وقضاؤها وان صامها اجزاه مع الحرمة والغينا
تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه
صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة
ركعتين بمصر نذر ادائهما بمكة والتصدق بدرهم
عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره
لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله
قبل وجود شرطه

## باب الاعتكاف

هو

ثلاثة لا لغيره كالوضو

قوله راه يكون ليس واجبا كالصلاة الخمس والوتر اه

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات
الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات
على المختار وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل
عينته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة
اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية موكدة في
العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة
على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول او ضرورية كانهدام المسجد
واخراج ظالم كرها وتفرق اهل المسجد وخوف على
نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره
من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب
وانتهى به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد وكره
احضار المبيع وكره عقد ما كان للتجارة وكره
الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم
الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه

ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع
في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح
نية النهار خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف
شهر ونوى النهار خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته
الا ان يصرح بالاستثنا والاعتكاف مشروع با
لكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن
اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور
الدنيا وتسليم النفس الي المولي وملازمة عبادته
وبيته والتحصن بحصنه وقال عطا رحمه الله تعالي
ونفعنا ببركته مثل المعتكف مثل رجل يختلف
علي باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتي
يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه
القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلي الله علي سيدنا
محمد خاتم رسله وانبيائه وعلي اله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسال الله تعالي ان يجعله خالصا

لوجهه

لوجهه الكريم وان ينفع الله به النفع العميم ويجزل
به الثواب لجميع امين والحمد
لله رب العالمين

فايدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة قال الامام
النسفي في الكافي من قرا اي السجدة كلها في مجلس واحد
وسجد لكل منها كفاه الله شر ما اهمه من امور الدنيا
والاخرة قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون • ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال • ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملايكة
وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون • ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلي
عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا • اوليك الذين انعم الله عليهم من
النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية
ابراهيم واسرايل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلي عليهم

ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا • الم تر ان الله يسجد
له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق
عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشا • واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا • الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبا في السموات والارض ويعلم ما
يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم • انما يومن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا
سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون • وظن
داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل
والنهار وهم لا يسامون • ومن اياته الليل والنهار
والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
فان استلبروا الي اخر الاية المذكوره • افمن هذا

الحديث

الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا • فما لهم لا يومنون واذا
قري عليهم القران لا يسجدون • كلا لا تطعه واسجد
واقترب والله اعلم •

## كتاب حزب البحر للشيخ ابو الحسن
الشاذلي نفعه الله برحمته وللمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم
يا علي يا عظيم يا حليم يا عليم انت ربي وعلمك
حسبي فنعم الرب ربي ونعم الحسب حسبي تنصر
من تشا وانت العزيز الرحيم نسالك العصمة في الحركات
والسكنات والكلمات والارادات والخطرات
من الشكوك والظنون والاوهام الساترة
للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلي المومنون
وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا
غرورا فثبتنا وانصرنا وسخر لنا هذا البحر كما
سخرت البحر لموسي وسخرت النار لابراهيم وسخرت